

يجب إحداث مهبط عند ملتقى الطرق بشكل يسهل تنقل المسنين والأشخاص المعاقين.

المادة 4

يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفاً لاستعمال الأشخاص المعاقين بموافقات السيارات العمومية ومرائب البناء المفتوحة للعموم.

المادة 5

تحدد الخصائص التقنية وقياسات مختلف اللوجبيات وخصوصاً المرات والمسالك والأرصفة والأدراج والسلالم الخارجية وموافقات السيارات والأثاث الحضري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير والإسكان.

باب الثالث

اللوجبيات المعمارية

المادة 6

يجب أن تهيئ البناء المفتوحة للعموم والمباني المعدة لاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهولة الوصول عبر مسالك آمن.

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضادات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعداً.

المادة 7

تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبناء المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهيكل الاستقبال باللوجبيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة.

المادة 8

يجب أن تهيء فضاءات مختلف البناء العمومية أو المفتوحة للعموم، خصوصاً الإدارات والراكز الاستثنائي والمؤسسات المدرسية والجامعية والتكنولوجية، بمصادر تستجيب للمعايير المعمول بها، وبمرات لا يقل عرضها عن مترين اثنين، مع زاوية انحدار بنسبة 12% على الأكثر، وذلك لتسهيل استعمالها وولوجها من طرف الأشخاص المعاقين. يجب أن لا تقل مساحة مسطحات تغيير اتجاه المرات عن متراً واحداً مربعاً.

تجهز هذه المرات وجوباً بمقابض لليد على الجانبين.

مرسوم رقم 2.11.246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجبيات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجبيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربى الأول 1424 (21 ماي 2003)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

باب الأول

متضييات عامة

المادة الأولى

يجب أن تستجيب المؤسسات والمنشآت المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.03 لمقتضيات هذا المرسوم.

باب الثاني

اللوجبيات العمرانية

المادة 2

يجب أن تكون أرضية المرات المهمة أو المحدثة غير مؤثثة ومكسوة بكساء غير أملس بدون حواجز للعجلات والعصي البيضاء، مع تدعيمها بمسالك بدون حصى وإشارات تبين مناطق الخطير بثبتت أعمدة السلامة الداعمة وبتغيير اللون.

عندما لا يمكن تجنب هذه النتوءات يتبعن أن تهيأ جوانب المرات بشكل مدور ومتناهية بحرف مائل على أن تكون الانحناءات العرضية الأقل انخفاضاً، وكل فارق ارتفاع يجب تجاوزه بمستوى مائل.

المادة 3

يجب أن تحتوي الأرصفة على عرض ما بين 1.50 م و 2.00 م ومنحدرات تضمن مروراً سهلاً للأشخاص المعاقين.

يجب تجهيز الأرضية المقابلة للمنحدر بكساء مغایر لتتبیه الأشخاص المكفوفين، كما يجب أن تتم عملية عبور الطريق على مستوى القارعة بإحداث منحدر في الرصيف لتسهيل عملية تنقل الأشخاص المعاقين والمسنين. ويكون هذا المنحدر من مستوى مائل (أقل من 5%) متعامد مع قارعة الطريق ومساحتين مائلتين (أقل من 5%) لربط مع الرصيف.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا على التسجيلات الجديدة لحافلات النقل العمومي ووسائل النقل الحضري وتلك الرابطة بين المدن.

الباب الخامس

لوجبيات الاتصال

المادة 14

يحدد عدد الهواتف التابعة المخصصة لاستعمال الأشخاص المعاقين بصرياً أو سمعياً في هاتف عند كل مدخل، وذلك بالبنيات العمومية والبنيات المخصصة للسكن الجماعي.

المادة 15

تحدد الخصيّات التقنية المتعلقة بالاتصال بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 16

يسند إلى وزير الداخلية وزير الاقتصاد والمالية وزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

وزير الإسكان والتعهير والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الإمضاء : نزهة الصقلي.

يخضع تهييء المداخل الرئيسية للبنيات المفتوحة للعموم والبنيات الجماعية المخصصة للسكن لنفس المعايير السابق ذكرها. كما يلزم توفر هذه المداخل على منحدر جانبي بنسبة لا تتعدي 20% وبطول لا يقل عن متر واحد.

المادة 9

تحدد الخصيّات التقنية المتعلقة باللوجبيات المعمارية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير والإسكان.

الباب الرابع

لوجبيات النقل

المادة 10

يجب تصميم كل إحداث أو تهيئه موقف وقوف عربات النقل الجماعي بشكل يسهل ولوح زهبوط الأشخاص المعاقين ويأخذ بعين الاعتبار العربات ذات العتبة المنخفضة.

المادة 11

يجب أن تكون الحافلات التي تسخر للنقل العمومي أو أي جهاز آخر معتمد، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مجهزة بأنظمة تمكن ولوحها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة متوفرة على مساحة كافية مخصصة لهم بوسط الحافلة.

تحدد الخصيّات التقنية لتهيئة الحافلات المستعملة في النقل العمومي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل والصناعة.

المادة 12

يحدد عدد المقاعد المخصصة للأشخاص المعاقين بوسائل النقل الحضري والرابطة بين المدن وبالقطارات في مقعد واحد من بين خمسة عشر مقعداً.

المادة 13

تحدد الخصيّات التقنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، للأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف محطات المسافرين ومحطات التوقف، ولا سيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1223.11 صادر في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 مايو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحمد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد فايز ابراهيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 53 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرباح الله» بجماعة سidi عبد الله غيات بإقليم مراكش، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 مايو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.11.545 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) يقضي بتفعيل المرسوم رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربى الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية المهدية في سidi لعربي (إقليم الحمودية) من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) المستخدمة لتخزين غاز البترول المسيل.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 93 منه : وعلى المرسوم رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربى الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية المهدية في سidi لعربي (إقليم الحمودية) من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) المستخدمة لتخزين غاز البترول المسيل :

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.108 الصادر في 19 من ربى الآخر 1432 (24 مارس 2011) :

«تأسس منطقة وقائية»

.....

«لتخزين غاز البترول المسيل.

«تمثل المنطقة الوقائية، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في دائرة تكون خصائصها على النحو التالي :

«مركز ذو إحداثيات لامبير :

$X = 318612,00$ و $Y = 333513,56$ »

«شعاع يبلغ 1374 مترا»

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّمه بالعطاف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.